

او ما وه المحترم قبل موته وان ولدك بعده بخلاف ما لو استند خاتمه بعد  
 موته فيثبت النسب والحريم دون الاستيلاء ودخلوا في المحرم  
 وهو ما فرج منه على وجه محرم فلو مات الولد بعد انفصال بعضه  
 ثم انفصل باقيه لم يفتقوا بينهم انفصاله على المعتمد وح  
 فيثبت الاستيلاء فتأمل **قوله** او ما يجب فيه غرة ولو اهرق من  
 وان لم ينفصل الباقي مطلقا لوجود الوالدة **قوله** اي محرم او حرامه  
**قوله** يتبين اي يظهر او هل الحيرة من النساء اي اربع  
 من القوابل وتقييده بكونهم من النساء لا معهود له لانه  
 يكفي فيه رجلان خيران او رجل وامرأتان فلو اختلفوا هل  
 الحيرة هل فيها خلق ادبي ندم المثبت على الفاني فيما  
 يظهر لان معه زيادة علم ولو كان التصور في بعضه  
 كنافيا يظهر فانه العلامة الطلاب وك ومثله العلامة البري  
**قوله** وبنت الحز كرهه الاله المقصود بالحكم وما ذكره  
 المم مرتب عليه كما اشار اليه فتأمل **قوله** وحرم عليه  
 بيها ولو بعضها مني ولو ضميا او لم يفتق عليه او بشرط  
 العتق حتى لو حكمه كالمقتضى لخالقته الاجماع كما تقدم **قوله**  
 الامن نفسها فيصير لانه عقد عتاقه **قوله** شبيها واذا باعها  
 جزا منها هل يبريها الى بائنها الا انتمى **قوله** خبيث جعل  
 عقد عتاقه فانه يسري الى بائنها والسراية على السيد ويكون الاله  
 كالواعق بعض زينة وتبنيها هبتها كما اصر به النبي  
 بخلاف الوصية بما ليس نقل شي عن الشهاب الربيع ان البيع يند  
 ستر

منه وفي شرح ولده كشخ الاسلام في شرح المنهج والروى ان البيع ليس  
 قيد او قهر شيئا النسب ليسي ومحل صفة ببعضها من نفسها ان كانت  
 السيد حر كما لا بد فان كان مسيضا فانه لا يصح لانه لا يثبت الولاية لانه  
 ليس من اهلها ومثل بيعها اية فرضها لنفسها كما هو مذهب الشيعة الاسلام  
 في شرح مذهبه ويجب عليها رد مثلها لان كل رجوعه في عتق  
 الفرض ان لا يفتق به فوالده وقد صارت عتبية لان يفرضها  
 نفسها ملكتها فعتقت ولا يصح ونها **قوله** والوصية بها  
 ولو لم يلد يصح ذلك اية ولو قال لمة لم يصح له التصرف فيها  
 ما يزيل الملك لكان اولاد **قوله** وحاله اية السيد **قوله**  
 الاستخدام لانها كالفنة في جميع الاحكام الا ما استثنى  
 وهل يجوز كالتبنيها اولاد فان اهدى لانه عند علمه يفتقها  
 كالبيع والوصية والثاني نعم لانه لا منافاة بين الكفاية والاستيلاء  
 كما لا ينافي استير العدة استير النكاح وهذا هو المعتمد **قوله**  
 والوطي اية له وطبها الامناع كما منه المحرم واقره منكمه وام  
 البعض ونحو الخردجة والمسئلة مع العفر وضرب بالوطي وطلم بارها  
**قوله** والابارة وفارقت الاضحة العينة بجر وجها عن ملكه  
 وايجع ان تستاجر نفسها من سيد هالان الشخص لا يملك منفعة  
 نفسه رها استفاضة نفسها منه عند العلامة الحطيط سحر  
 استفاضة من مستاجرهم وخالف العلامة الربيع فقال  
 ليس بها ان تستاجر نفسها منه وهو وجه بان العبد لا يملك وان  
 ملكه سيده بخلاف الحر فانه يملك ولا يملك عليه وفق العبد على نفسه  
 ستر

Copy University